اليدين في الركوع والرفع منه اهـ بجرمي الخطيب جزء ١ ص ٥٤

وسن رفع اليدين عند القيام الى الثالثة من التشهد الأول ، ولعل المراد التشهد الأول ، بالنسبة الى المصلي ، فلا يرفع إذا أدرك الامام في الثانية ، فليراجع اهـ مدابغي على التحرير اهـ بجرمي الخطيب جزء ١ ص ٥٤

فرع لوصلى نفلا أربعا بتشهد ، سجد للسهو بترك التشهد الأول ، إن كان عزم على الاتيان به فنسيه ، والا فلا كما أفتى به البغوي ، وقيل لا يسجد مطلقا ، وجرى عليه صاحب الذخائر ، واعتمد م ر الاول وحج الثاني

فرع لا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول ، لا من الامام ولا من المأموم إذا كان موافقا ، والأشبه في المأموم الموافق أنه لو كان الامام يطيل التشهد الاول ، إما لثقل لسانه أو غيره وأتم المأموم ربما يستحب له الدعاء الى أن يقوم إمامه ، فلا يأتي بالصلاة على الآل وما بعدها ، وأما المسبوق إذا أدرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام التشهد الاخير ، وهو أول للمأموم ، فيستحب له الدعاء فيه ومنه الصلاة على الآل ويأتي ببقية التشهد ، وذلك أن القاعدة أن للمأموم أن يأتي بما يسن للامام أن يأتي به ، والامام يسن له في هذه الحالة الإتيان بذلك ، بخلاف فيما إذا كان المأموم موافقا في التشهد الأول اهـ بجرمي الخطيب جزء ١ ص ٥٣

[illegible] ثلاث لا تؤخر الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفوا أخرجه الحاكم والترمذي

فرع لوصلى نفلا أربعا

فرع الصلاة على الآل الخ

والترمذي اهـ من الدين الخالص ص ٣٤ ، وفي رواية للبخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة ، فقسمها بين أربعة ، فقال رجل ، يا رسول الله اتق الله ، فقال ويلك ، أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله ، ثم ولى الرجل ، فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه ، فقال لا ، لعله أن يكون يصلي فقال خالد ، وكم من مصل ، يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم ، فجعل المانع من القتل نفس الصلاة اهـ من الدين الخالص ص ٤٣

فرع اختلف في التصفيق خارج الصلاة فقيل يحرم بقصد اللعب وهو المعتمد عند الرملي ، وقيل يكره ولو بقصد اللعب ، وان كان فيه نوع طرب ، وهذا هو المعتمد عند ابن حجر في شرح الارشاد ، وقيل يحرم ان قصد به التشبه بالنساء ، لانه من وظيفتهن والا كره وهذا الكلام فيما اذا لم يحتج إليه ، فان احتيج إليه لتهييج الذكر كما يفعله الفقراء ، أو لضبط الأنغام ، كما يفعله الفقهاء في [illegible] ، أو للتدريس كما يفعله المدرسون في الدروس [illegible] فلا يحرم [illegible] اهـ باجوري على ابن قاسم جزء ١ ص ٢٥٥ طبع حيري قديم

التصفيق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)